

الوسيط في المذهب

فإن عفا ولي القتل القاتل على مال فذلك المال تركه القاتل فيؤدي منه حق الذي لم يأذن ويجعل حق المبادر قصاصا بمثله إن تماثلا .

المسألة الثانية إذا قتل الواحد جماعة قتل بأولهم وللباقيين الديات وإن قتلهم معا قتل بمن خرجت له القرعة واكتفى أبو حنيفة رحمه الله به عن جميعهم .

واختلف أصحابنا في العبد إذا قتل جماعة فقليل يقتل بجميعهم لأن حق الآخرين ضائع وفي القاتل في قطع الطريق لجماعة فإنه لم يرع فيه الكفاءة وسلك به مسلك الحد على قول اكتفى به عن الجماعة وكذلك اختلفوا في أولياء القتلى إذا تمالئوا عليه على ثلاثة أوجه .

الصحيح أنه يقسط عليهم ويرجع كل واحد إلى حصته من الدية .

والثاني أنه يقرع بينهم ويصرف إلى من خرجت القرعة له